التصرف في وكالات المقابيض

(64)



يهدف إحداث وكالات المقابيض إلى تقريب الخدمة من المطالب بالخلاص والسرعة والنجاعة في استخلاص الموارد وتعبئتها

الإطار القانوني:

- <u> الفصول 14، 19، 75، 275، 276 و277 من مجلة المحاسبة العمومية</u>،
- <u>مجلة الجماعات المحلية</u> الصادرة بمقتض<u>ب القانون عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 (</u>الفصل 188)،
- <u>الأمر عدد 2460 لسنة 2006</u> المؤرخ في 05 سبتمبر 2006 المتعلق بمنح التصرف المحاسبي وأخطاء الصندوق والمسؤولية المسندة للمحاسبين العموميين وأمناء الصناديق ووكلاء المقابيض ووكلاء الدفوعات،
 - <u>الأمر عدد 1219 المؤرخ في 22 جانفي 2013 ا</u>لمتعلق بتنظيم المراكز المحاسبية.

1. إحداث وكالة المقابيض:

وتحدّث وكالة المقابيض بمقتضَّ قرار من وزير المالية (تم التفويض في هذه المشمولات لأمين المال الجهوب) وذلك بناء علم مطلب صادر عن رئيس الجماعة المحلية.

ويحدد قرار الإحداث وجوبا نوع المقاييض المخوّل للوكيل استخلاصها وطرق تحصيلها وكذلك طرق إيداعه للمبالغ المقبوضة من طرفه لدم المحاسب المكلف.

تعتبر وكالة المُقابيضُ صيغة استثنائية لتحصيل الأموال العمومية وتداولها. حيث يعهد بهذه الأعمال من حيث المبدأ للمحاسب العمومي دون سواه.

ويصحب كل طلب إحداث وكالة مقاييض وجوبا بالوثائق التالية:

– مخكرة تفسيرية في نظيرين تبيّن الحاجة لهذا الإحداث والغاية منه والصفة التي يتمتع بها الوكيل

ونوعية المقاييض المزمع استخلاصها وطريقة إيداعها لدب القابض البلدي.

– مشروعي قرارين مطابَّقين للنماخج المعتمدةَ يتعلق الأول بإحداث الوكالة والثاني بتعيين الوكيل، كل في ستة نظائر.

2. إجراءات تعيين وكيل المقابيض:

تتم ُتسَمية وكيل الَمقَابيضَ بقرار يصدرَه أمين المال الجهوب باتباع نفس الإجراءات المتعلقة بإصدار قرار الإحداث.

يجب أن يكون وكيل المقابيض من بين الأعوان المباشرين بالجماعة المحلية والمرسمين بالإطار الإداري أو الفني من بين الأعوان المباشرين فعليا والمرسمين بإطارهم الإداري أو الفني من الصنفين «أ» و«ب» لضمان توفر حد أدنب من الكفاءة المهنية. لا يمكن للوكيل أن يباشر مهامه قبل صدور قرار إحداث الوكالة وقرار التعيين وانخراطه بصندوق الضمان التعاوني.

ويتعين على الجماعة المحلية تخصيص مكتب يستجيب للمواصفات اللازمة وتوفير صندوق حديدي محصن لحفظ الأموال والوثائق.

يمكن للوكيل الاستعانة بوكلاء مساعدين تتم تسميتهم بمقررات يصدرها رئيس الجماعة المحلية. إذا دعت الحاجة إلى تعويض الوكيل الأصلي أو تسمية وكيل بالنيابة فإن إعداد قرار التعويض يتم بنفس

إدا دعث الحاجه إلى نعويص الوكيل الأصلي او نسميه وكيل بالنيابه فإن إعداد مرار التعويص يتم بنفس الطريقة ووفق نفس الإجراءات المعتمدة عند تعيين الوكيل الأصلب. ويرفق القرار بمذكرة تفسيرية حول الأسباب الداعبة للتعويض.

3. تسيير الوكالة ومهام الوكيل:

1.3. مسك الدفاتر المحاسسة:

على الوكيل إعداد سجلات ودفاتر محاسبية:

- دفاتر وصولات المقابيض: تحتوب هذه الدفاتر على مقتطعات يسلمها الوكيل للطرف الدافع عن
 كل عملية قبض، ويتم التزود بها عن طريق القابض.
- كراس حسابية المواد: يتولى الوكيل تسجيل كل العمليات المتعلقة بالتصرف في كافة دفاتر الوصولات وأكناش التذاكر وكل المطبوعات ذات القيمة المالية بهذا الكراس.
- دفتر الصندوق: يساعد هذا الدفتر على توقيف حسابات الوكالة يوميا وضبط محتويات الصندوق وفق المعادلة التالية:
- دفتر عمليات الوكلاء المساعدين: يتم داخله تدوين كل العمليات المالية المنجزة من طرف الوكلاء المساعدين.

جملة المقاييض - المبالغ المودعة لدب القابض = رصيد الصندوق

2.3. تقديم الكشف الدورب:

يحرر الوكيل نهاية كل ثلاثية كَشفا عاما عن وكالته يحتوب على بيان الأموال المتصرف فيها مع تفصيل لحسابية المواد. ويوجهه إلى أمين المال الجهوب لتمكينه من مراقبة أعمال الوكالة وطريقة تيسيرها. كما توجه نسخة منه إلى القابض.

3.3. الإجراءات الواجب اتباعها عند القيام بعمليات الاستخلاص:

يتجسد دور وكيل المقابيض في تحصيل الموارد المنصوص عليها بقرار الإحداث نيابة عن القابض على أن يتولى إيداعها لدى هذا الأخير.

ومن هذا المنطلق فهو مطالب بتسليم وصل مقابل كل مبلغ مالي يتولم قبضه من الطرف الدافع. ويُشترط في كل وصل مقتطع احترام القواعد القانونية.

يتم إيداع الأموال المستخلصة لدب القابض بصفة دورية دون تجاوز مدة أسبوع في كل الحالات.

يتعين على الوكيل إرفاق جملة المبالغ المالية بسند استخلاص ممضى من قبل رئيس البلدية حتى يتسنى للقابض إدراجها بالميزانية.

يتسلم الوكيل من المحاسب وصلا يستوجب الصاقه بدفتر المقابيض.

يتمتع الوكيل بمنحة مسؤولية تم تحديد مبلغها وكيفية احتسابها بمقتض<u>ب الأمر عدد 2460 لسنة.</u> <u>2006</u> المؤرخ في 05 سبتمبر 2006.

ويختلف مبلغ المنحة السنوية بحسب قيمة الأموال المتداولة من قبل وكيل المقابيض.

يشترط في الموظف المعيَّن لمهمة الوكيل قبل مباشرة عمله الانخراط بالضَمان التعاوني للمحاسبين العموميين ويترتب عن هذا الانخراط مساهمة الوكيل بصندوق الضمان التعاوني في شكل خصم بنسبة 15 % من منحة المسؤولية.

يتحمل الوكيل بعنوان تصرفه الشخصي وتصرف مساعديه مسؤولية شخصية ومالية.

يعمل الوكيل تحت سلطة القابض الراجع له بالنظر وهو مسؤول ماليا بالتضامن معهم عن أعمالهم. وذلك في حدود الرقابة الواجب إجراؤها من طرفه.

4. مراقبة سير الوكالة:

تتم مراقبة وكالة المقاييض بشكل دائم ومستمر على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر بغرض تأطير الوكيل وتوجيهه لمسك الحسابات بطريقة سليمة.

المحاسب مسؤول بالتضامن مع الوكيل كلما ثبت إخلال من طرفه في أي جانب من جوانب المراقبة التي يتعبن إجراؤها علم تصرف الوكيل.

يخضع الوكيل إلى مراقبة هياكل أخرى كمصالح التفقد الإداري للجماعة المعنية، محكمة المحاسبات، تفقديات الوزارات المعنية، هيئة الرقابة العامة للمالية...

5. تنقيح الوكالة وختمها:

يمكن تنقيّح الوّكالة بزيادة أو نقصان في الفصول المستخلصة من طرف الوكيل كلما اقتضت الحاجة ذلك. تنقح الوكالة وتختم بقرار يصدره أمين المال الجهوي باعتماد نفس إجراءات الإحداث.

ولختم الوكالة يتعين على رئيس البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الوكالة وذلك بإعداد قرار لختمها يكون مرفقا بمذكرة تفسيرية لتعليل عملية الختم في أجل أقصاه 45 يوما. تقوم أمانة المال الجهوية بالتأشير على قرار الختم وإعلام المحاسب المختص بذلك.

ويقوم وكيل المقابيض بعد ذلك بالأعمال التالية:

- توقيف دفاتر المقاييض،
- إيداع جملة الموارد لدب المحاسب،
- إرجاع دفاتر المقاييض وأكناش المقتطعات إلى المحاسب المختص. ولاستكمال عملية تصفية وختم الوكالة يقوم المحاسب بما بلي:
 - مراجعة أعمال توقيف دفاتر الوصولات،
- إدراج الموارد ضمن بنودها استنادا للأذون بالاستخلاص الوقتية،
- استرجاع دفاتر المقابيض وأكناش المقتطعات ومقارنة كميتها بعمليات التزود والاسترجاع خلال التصرف في الوكالة.

